

زكاة

القرار رقم (IZ-2021-1018)

الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-13064)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

الدخل في مدينة جدة

المغاتيج:

ربط زكوي - محاسبة المكلف تقديرياً - عدم امساك دفاتر تظهر النشاط الحقيقى للمؤسسة.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي التقديرى لعام ١٤٤٠هـ - أجبت الهيئة بأن الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات صحة دعواه، وأنها مارست صلاحيتها الممنوحة لها بمحاسبة المكلف تقديرياً - ثبت للدائرة أن المدعية لا تمسك دفاتر تظهر النشاط الحقيقى للمؤسسة، وفي ظل غياب المعلومات الدقيقة والتي تعكس دجم نشاط المدعية، فيتحقق للمدعي عليها جمع المعلومات وحساب الزكاة على المكلف بأسلوب تقديري - مؤدى ذلك: رفض اعتراف المدعية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٤) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (١٨)، (١٨) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم: (٢٢٦١) وتاريخ: ٧/٧/١٤٤٠هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلـه وصـحبـه وـمن وـالـه؛ وبـعـد:

إنه في يوم الأحد الموافق: ١٠/٨/٢٠٢١م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، المنصوص عليها في المادة: (٧٦) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (١١) وتاريخ: ١٠/١/١٤٢٥هـ، وتعديلاته، والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٤٧٤) وتاريخ

١٤٣٩/١٢/٢٣هـ، جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ: ١٩/٣/٢٠٢٠م تلخيص وقائع هذه الدعوى في أن: (...) بصفته وكيلًا للمدعية (...) بموجب وكالة رقم (...) تقدم باعتراضها على الربط الزكوي التقديرى لعام ٤٤٠هـ الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ويطالب بإلغاء قرار الربط وإلغاء مبلغ الزكاة التقديرى المحتسب.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَعَى عليها، أجبت بأن الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعى خلاف ذلك إثبات صحة دعواه كما تفيد بأن قرارها جاء متوافقاً مع أحكام المادة: (١٣) من لائحة جبایة الزکاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٦/٠٠هـ، وعليه فإن الهيئة مارست صلاحيتها الممنوحة لها بموجب ذلك والذي يخولها بمحاسبة المكلف تقديرياً.

وفي يوم الأحد الموافق: ٢١/٨/٢٠٢٠م عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، وحضر ممثل المدعية (...), وحضر ممثل المُدَعَى عليها (...), وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان اضافته، اكتفيا بما تم تقديمها سابقاً. وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم: (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ: ١٤٣٧/٣/٠٣هـ، ولائحة التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) بتاريخ: ١٤٣٨/٦/١٠هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (١١١/١٥/١٠) بتاريخ: ١٤٥٠/١١/١٠هـ وتعديلاته، ولائحة التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٦/١٠هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤) وتاريخ: ١٤٤١/٤/٢١هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث **الشكل**: لما كانت المُدَعَى به تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي التقديرى لعام ٤٤٠هـ، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤) وتاريخ: ٢١/٤/١٤٤١هـ، وحيث قدمت الدعوى من ذي صفة، خلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ومن حيث **الموضوع**: فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام ٤٤٠هـ، إذ قدمت المدعية

اعتراضها على الربط الزكي لعام ١٤٤٠هـ، وطالب بإلغاء قرار الربط وإلغاء مبلغ الزكاة التقديرية المحتسب، في حين دفعت المدعى عليها بأن الأصل في القرار الصحة والسلامة وأن قرارها جاء متوافقاً مع أحكام المادة: (١٣) من اللائحة جبائية الزكاة، وحيث نصت المادة (العاشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم: (٢٢١٦) وتاريخ: ٧-٧-١٤٤٠هـ على أن: «تحاسب الهيئة بالأسلوب التقديرية كل مكلف ليس لديه دفاتر تجارية تعكس حقيقة نشاطه، وغير ملزم بإصدار قوائم مالية وفقاً للأنظمة واللوائح والقواعد السارية ذات الصلة، مع مراعاة ما يأتي: ١- الأخذ بإقرار المكلف إذا كان أكبر من تقدير الهيئة. ٢- أن للهيئة إذا تبين لها أن تعاقدات المكلف تتم بطريقة التكلفة مضافاً إليها هامش ربح محدد، أن تأخذ بها ملخص الربح المحدد في العقد، وذلك فيما عدا التعاقدات التي تتم بين الجهات المرتبطة. ٣- أن للهيئة إذا توفرت لديها معلومات تخالف ما قدمه المكلف أن تأخذ بها. ٤- أن للهيئة الاسترشاد ببيانات المكلف لديها عند حساب زكاته بالأسلوب التقديرية. ٥- أن يبدأ العام الزكي الأول للمكلف الذي يحاسب بالأسلوب التقديرية، وفقاً لما ورد في المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة، ما لم يثبت المكلف تارياً مغايراً لبدء النشاط قبله الهيئة. ٦- أن للهيئة وضع حدود دنيا وعليها لمكونات تقدير وعاء الزكاة للمكلف الذي يحاسب بالأسلوب التقديرية، بناء على اختلاف المدن والمواسم والمناسبات وأي ظرف مؤثر في التقدير. ٧- أن للهيئة أن تقوم بتعديل طريقة حساب الأسلوب التقديرية، متى رأت الحاجة لذلك؛ وفقاً لتعديل الأنظمة وتغير ظروف السوق وسلوك المكلفين. ٨- أن للهيئة إعادة توزيع الإيراد والمصاريف في المعاملات التي تتم بين أطراف مرتبطة أو أطراف لها القدرة على التأثير في أفعال أو قرارات المكلف بشكل مباشر أو غير مباشر، أو أطراف تابعة للمكلف؛ لتعكس الإيراد الذي كان سيتحقق لو كانت الأطراف مستقلة وغير مرتبطة.» ونصت المادة (الثامنة عشر) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم: (٢٢١٦) وتاريخ: ٧-٧-١٤٤٠هـ على أنه: «مع عدم الإخلال بأحكام المادة (العاشرة) من اللائحة، على كل مكلف الاحتفاظ داخل المملكة وباللغة العربية- بالدفاتر التجارية الضرورية لتحديد وعاء الزكاة بشكل دقيق، مع الاحتفاظ بالمستندات التي ثبت صحتها والبيانات والإيضاحات التي تؤيدتها، ويقع عبء إثبات صحة ما ورد في الإقرار من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حال عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، جاز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يثبت المكلف صحته أو القيام بربط تقديرية وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها.» واستناداً على الفقرة الثالثة من القواعد والتي نصت على أن: «يقدر وعاء الزكاة للمكلف الخاضع لهذه القواعد بتحديد رأس مال يتناسب مع حجم نشاط المكلف وفقاً للمعادلة الآتية: (المبيعات/٨)+(المبيعات×١٥٪)» وبما لا يقل عن رأس المال الوارد في السجل التجاري أو التراخيص الالزمة للنشاط أو أي مستندات أخرى يمكن للهيئة عن طريقها تحديد رأس المال.» ووفقاً لما سبق، وبالاطلاع على البيانات المقدمة من الطرفين، وفي ظل غياب المعلومات الحقيقة والتي تعكس حجم

نشاط المدعية، فيحق للمدعي عليها الربط أو إعادة الربط تقديريًّا في حال ظهر بيانات أو معلومات تعكس واقع حجم نشاط المدعية، حيث يحق للمدعي عليها جمع المعلومات وحساب الزكاة على المكلف بأسلوب تقديري ومن احدى القرائن المهمة التي يمكن الاستعانة بها في تحديد الزكاة المستحقة على المنشأة هي دجم استيراداته، وعقوداته، وعمالته، والقروض والإعانات الحاصل عليها. واستناداً على قرار وزير المالية رقم: (٨٥٢) الصادر بتاريخ: ٢٨/٠٢/١٤٤١هـ الذي أشار إلى أن تقدير الأرباح لنشاط المدعية بنسبة (١٥٪) وهي ما تم تطبيقه لتقدير أرباحها. كما وأشار القرار إلى أن رأس المال العامل يقدر بثمن المبيعات. وحيث إن المدعية لا تمسك دفاتر تظهر النشاط الحقيقي للمؤسسة وحيث أن النسبة التقديرية للأرباح المدعية هي (١٥٪) من إيراداتها وعليه فإن مصاريفها المقدرة تشكل (٨٠٪) الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراف المدعية على الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٤٠هـ.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- رفض اعتراف المدعية: (...) على الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٤٠هـ. صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة ثلاثة أيام موعداً لتسليم نسخة القرار، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلَ الله وسَلَّمَ على نبِيِّنَا مُحَمَّدَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.